في المسجد اجماعًا ولو لغير غرض والنوم فيه بلا كراهة
وهذا ما جرى عليه في العباب واقره في الايعاب لكن
قال في التحفة ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه زاد في
فتح الجواد لا لنحو مرور لما مر انه خلاف الاولى للجنب
وفي فتح الباري ما حاصله قال الجمهور النوم في المسجد
مباح وعن ابن عباس رضي الله عنهما كراهته
الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود كراهته مطلقا
انتهى وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما
اذا لم يضيق على المصلين او المعتكفين والادمي
وللكافر ولو جنبا دخول غير مساجد الحرم المكي
باذن مسلم مكلف ولو قنا فان دخل بغير اذنه عزر
بما يراه الحاكم زاجرا له من الضرب والحبس والكلام اما
مساجد الحرم فلا يجوز تمكينه من دخولها ولو مارا او غير
مكلف ويحرم فيه غرس شجر وحفر بير
اذا كان الغرس والحفر لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين
فان انتفى ذلك كره وبهذا يجمع بين اطلاق جمع الحرمة وآخرين
الكراهة وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه
اجرة مثلها وظاهره ان ما ابيح غرسها لا اجرة
لها قال في الروضة وثمر ما استحق القلع وغيره
ان غرست للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض
يصرف في مصالحه او مسبلا للاكل

او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومنها ثمر ما في المقابر
المسبلة ومثل ذلك ما اذا انبتت بنفسها ويحرم فيه عمل صنعة
تزري به بان كان خسيسة كالدبغ والحجامة ونحوها وغير ٢ والجزارة و
المزري به كالنسخ والخياطة مكروه وان قل كالبيع
والشراء الا ان يتخذه حانوتا بحيث صار يقصد فيه
بالعمل ولا باس باكل وشرب فيه ووضوء لم يتاذ به
الناس اما ما يتاذى به الناس من ذلك كان طرح قشور المأكول
او عظمه او نواه في المسجد او توضأ على حصره فانه يحرم لما فيه من
الايذاء للمصلين والتقذير للمسجد وقد امر الله بحفظ حرمة المساجد
وتنزيهها عما لا يليق بها وفي جامع الترمذي امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وان ننظفها واخذ من هذا
حرمة الاجتماع فيها للحديث الدنيا لما فيه من الازراء بها وفي خبر
كلام الدنيا في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وحائطه اي المسجد الخارج عنه المتصل به وعبارة الطرائق
وحائطه من خارج وهي اوضح حرمته فلا يجوز تلطيخه بقذر
ولا الجلوس فيه للجنب والمراد بالحائط في كلامه ما يشمل الجدار
المحيط بالمسجد والرحبة وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق فان لها حكم المسجد
بخلاف حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته كالقاء
القمامات وانصباب الماء فليس له حكمه في شيء قال الزركشي
ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم
المسجد فاذا وقف بقعة مسجدا وخط للبناء وراى امام الباب
قطعة منها فهي الرحبة وقد يكون المسجد لا رحبة له ولا حريم

Copyright © King Saud University